

بذلك الاسم صحا كان او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكر  
غير هذا القسم ومثاله الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة قالت وكل  
على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا فان  
اذا صام نحل على الصوم الشرعي فيعيد صومته وهو نفل بينه من النكاح  
وبين الشهر منه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم من صوم  
يومين يوم الفطر ويوم النحر وسباني في مجت المجل خلا في تقديم  
الحجاز الشرعي على المسيي اللغوي **وفي تقاض الحجاز الرمح والخفيعة**  
**المرجوحة** ان غلب استعمال الحجاز على اقول قال ابو حنيفة الخفيعة  
اولي في الحل لامانته وابو يوسف الحجاز اولي لطلته **ثالثها الحجاز**  
اللفظ **تجمل** لا يحل على احدتها الاقربينة لرجحان كل منها من وجه  
مثاله حلفه لا سرب من هذا الزم في الحقيقة المتعاهدة الكرخ منه  
بغية كما يفعل كثير من الرعا والحجاز الغالب الشرب ما يتعرف به منه  
كالآلة ولم ينوش فعل عرفت بالاول دون الثاني او بالعكس ولا يحث  
مواحد منها الاقوال فان هجوت الحقيقة قدم الحجاز على اتفاقا لكن  
حلف لا ياكل من هذه الخلة فعنت بمرها دون حشك الذي هو الحقيقة  
المهجورة حيث لانة وان شارباً ترميت الحقيقة اتفاقاً كما لو كانت  
غالبية **وثبت حكمه بالاجماع مثلاً يمكن كونه** اي احكم **مراد من خطاب لكن**  
يكون الخطاب في ذلك المراد **حجاز الاول** الثبوت المذكور **عليه انه** اي  
الحكم هو المراد منه اي من الخطاب **بل يفي الخطاب** حيث لعدم المصارف  
منها **ظلالا للكرخي** من الخفيعة **والمرعي** اي عند الله من المعترلة في  
قولها دليل في ذلك فلا يفي الخطاب بل حقيقته اذ لم يعلم يستدل الحكم الثابت  
فيمثاله وجوب التيمم على الحجام لاقا قد لما اجاعا بكن كونه من ادا من  
قول تعالى ولا تستم الساقا لم غدا وما فيهما ولكن على وجه الحجاز لان الملاسة

اي الشرعي

بما لا يفي الخطاب بل يفي الخطاب حيث لعدم المصارف منها ظلالا للكرخي من الخفيعة والمرعي اي عند الله من المعترلة في قولها دليل في ذلك فلا يفي الخطاب بل حقيقته اذ لم يعلم يستدل الحكم الثابت فيمثاله وجوب التيمم على الحجام لاقا قد لما اجاعا بكن كونه من ادا من قول تعالى ولا تستم الساقا لم غدا وما فيهما ولكن على وجه الحجاز لان الملاسة

حقيقة

حقيقة في الجس باليد بحاز في الجماع فالمراد بالجماع لكون الالة مستند  
الجماع ان لا يستند غيرها والا لزم فلا يدل على ان المسمى مستند او موقوف  
واجباً بانه يجوز ان يكون المستند غيراً واستغن عن ذكره بذكر الجماع  
كما هو العادة فالجس فيه على حقيقته فتدل على نقص الوضوء وان قامت  
قربة على ارادة الجماع انما يقال على الرمح انه يجب ان يراد باللفظ حقيقته  
ويحاز تعادلت على مسألة الاجماع انما وقد قال الشافعي رضي الله  
عنه بدلالة عليها حيث حمل الملاسة في الجس باليد والوضوء  
**مسألة الكتابة لفظ استعمال في معناه من اداسه لان المعنى**  
خو يرد طول النجاد مراد منه طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد  
اي جابل السيف **فهي حقيقة** لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه  
اللازم **ثاني لم ير المعنى** اللفظ **ثالثاً** **اللازم من اللازم فهو**  
اللفظ **حيث ان** لانه استعمال في غير معناه اي الاول **والثاني**  
**لفظ استعمال في معناه** **ليجوز** بفتح الواو اي للتأنيخ بغيره كما في قوله  
تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا  
نسب الفعل الي كبر الامنام المتخذة امة كانه غضب ان يعيد الصغار  
بعضه تلويحاً لقومه العابدس لها اي لا تضع ان تكون الهة لما يعلمون  
اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل اي كسر صغارها ففلا من  
غيره والا له لا يكون عاجزاً **هو اي** الترميز **حقيقة ابدأ** لان اللفظ  
فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف الكتابة كما تقدم **الحروف** اي هذا  
مجت الحروف التي يحتاج العقيدة الى معرفة معانيها لكثرة وتوعها في  
الادلة لكن سباني منها اسما في التعبير بخلاب الاكثر وفي خط المصنف  
عدها بالعلم الهندي احصاها في الكتابة وفي بعض النسخ العلم المتعاد ونسب  
عليه لوضوحه **أخيراً اذن** من توأمت الفاضل **فالسبويه الجواب**

جواب الشارح

اي لا يحاز ولا يستند بين الحقيقة والحجاز

ساريد منه غير المعنى الموقوف له

اي غير المصام

هو تفسير للقدار

خلافة في الكتابة

اي كافي